

## صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

4316 - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري أخبرنا أحمد بن أبي بكر عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال ( Y ) من أعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل وأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق ( K )  
إسناده صحيح على شرطهما